

## المجلس(11) | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال 00:00:01  
الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر -

وعن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا 00:00:16  
تغوط الرجال فليتواري كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما فان الله يمقت -

وعلى ذلك اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح ومحمد ابن عبد الرحمن ثقة والطوف الغائط قاله الجوهرى بسم الله 00:00:36  
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد -

فهذا الحديث من الاحاديث المتعلقة باداب قضاء الحاجة وقد مر في الدرس الماضي يعني ذكر بعض الاحاديث التي اوردها ابن عبد 00:00:57  
الهادي في هذا الباب وآنه هذا الحديث الذي معنا هو اول الاحاديث التي بقيت -

من كان من هذا الباب الذي هو ادب قضايا قضاء الحاجة ذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان قال ان ان النبي 00:01:18  
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج يعني آآ رجلان يعني بقضاء حاجتهما -

فيتواري كل واحد عن صاحبه ولا يتحدثان ولا ولا يتحدثان فان الله يمقت على داره فهذا الحديث فيه بيان ان من ادب قضاء 00:01:35  
الحاجة ان آآ ان ان آآ ان الناس يتبعون بعظامهم بعظام عند -

حاجة فاذا كانوا في الفلات ما يكونوا متقاربين وانما يكونوا متباعدين ايضا كذلك يعني لا يتحدث بعضهم البعض ولا يتكلم بعضهم 00:01:55  
مع بعض وانما عليهم يعني الامساك عن التحدث والكلام لكن -

اذا كان الانسان يعني في قضاء الحاجة واحتاج الى من يساعدته بشيء وطلب منه ان يحضره فان هذا لا بأس به. لأن هذا ليس من 00:02:14  
التحدد؟ وانما هو من طلب شيء يعني يحتاج اليه. وكذلك اذا كان الانسان في يعني محل قضاء الحاجة في دوره -

المياه فإنه لا يتكلم مع غيره ولا يتحدد مع غيره من هو خارج خارج هذه الدورة دورة المياه وانما عليه ان يصمت وان احتاج الى 00:02:34  
شيء من اجل مساعدته فله ذلك. اما الحديث وكأنه -

وكانهم في مجلس يتحددون فان هذا مما يمقت الله عليه كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا 00:02:54  
الحديث وهذا الحديث صحيح وهذا من ادب قضاء الحاجة ان الانسان لا يتحدد مع غيره -

ولا يعني يكون قريبا من غيره ولا يرى عورة غيره وانما يتبعون بعضهم عن بعض. واذا احتاج الى امر آآ يحتاج اليه فله ان يطلبه 00:03:11  
على مقدار الحاجة. نعم والحديث صحيح نعم -

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمها منذ انزل عليه القرآن. رواه احمد وابو دعوانا في 00:03:33  
مسند الصحيح بهذا اللفظ وعند الترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم نحوه. وقال الترمذى هو -

واحسن شيء في هذا الباب واضح ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهو ان من الاداب التي ادارب قضاء الحاجة علشان 00:03:53  
يعني يقضي حاجته عن جلوس يقع في حاجة عن الجلوس لانه استر ولانه يعني آآ امكن يعني في عدم آآ آآ تطوير آآ آآ -

البول يعني على شيء من جسده عائشة رضي الله عنها تحكي عن الرسول انه ما بال ما بال قائماً منذ انزل عليه القرآن يعني معناه ان الاصل عنده انه لا يبول الا جالساً عليه الصلاة والسلام. ماذا قال؟ ما بالها قائماً منذ انزل عليه القرآن. فهذا يدل على ان السنة -

00:04:17

المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقي حاجته عن جلوس انه قد حادث عن دين لكن سيأتي يعني ما يدل على انه يعني جاء انه يقضى حاجته وهو قائماً ولكن هذا كما هو معلوم -

00:04:41

اليه كما سيأتي. نعم وعن ابن جرير النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائماً رواه وابن حبان وقال اخاف ان ابن جرير لم يسمع من نافع هذا الخبر. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بال قائماً -

00:04:57

ثم ذكر يعني هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر لا تبول قائماً لا تبل قائماً وهذا الحديث يعني فيه علة وهي ان ابن جرير مدلس وقد يعني روى بالعنونة ويكون -

00:05:21

فيه راو يعني اه وبينه وبين نافع بن نافع آآ عن ابن جرير عن نافع. نعم الا بينه وبين آآ وابنه بالمخارق. ابن ابي المخارق يعني يكون فهذا فيه تدليس -

00:05:38

يعني لانه اسقط واسطة بينه وبين نافع وهذا وهذا الحديث يعني ضعيف ولهذا ابن عمر رضي الله عنه الذي اه روى هذا الحديث اه ثبت عنه انه كان يعني بال -

00:05:56

قائماً وابن عمر رضي الله عنه من اتبع الناس بالسنة ومن احرص الناس على اتباع السنة ولو كان يعني صح عنده شيء او ثبت عنده شيء ما كان يخالفه. ما كان يعني يبول قائماً لكن لما بال قائماً -

00:06:19

ان يدل على ان ذلك الحديث الذي جاء عنه انه لم يثبت عنده ولو كان ثابتاً لما لما اعدل عنه ولكنه لما اعدل عنه وترك وبال قائماً وهو من اتبع الناس للاثر ومن احرص الناس على اتباع السنة دل على ان -

00:06:35

انه لم يثبت في الحديث وان ابن عمر حصل منه ذلك الفعل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك الحاجة كما سيأتي نعم -

00:06:58

وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباتة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئت بهما فتوضاً متفق عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم ثم دعا بماء فجئت بهما. ثم ذكر هذا الحديث -

00:07:11

فبال قائماً سباتة هي التي تكون يعني قريبة من من المنزل او من المنازل يعني بحيث يكون فيها الكناش كنasse ال البيت وما يعني في مخلفات يعني يضعونه -

00:07:31

فترتفع ويصير كوم فتصير قوماً وهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه للحاجة وانه يعني احتاج الى انه يفعل ذلك فهذا دل على انه عند الحاجة لا بأس -

00:07:56

انه لا بأس لا بأس في ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم بال قائماً ولكن الاصل كما جاء عن شأنه ما بال قائماً منذ انزل عليه القرآن هذا هو الاصل -

00:08:11

يعني في فعله صلى الله عليه وسلم ولكنه فعل من جاء عنه في هذه المرة التي آآ جاءت في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عن حذيفة ان الرسول صلى الله عليه وسلم انه بال انه بال قائماً. نعم -

00:08:21

وعن عاصم ابن بهدلة وحماد ابن ابي سليمان عن ابي وايل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على سباتة قوم فبال قائماً. قال حماد -

00:08:39

احمد رواه احمد وهذا لفظه وابن خزيمة في صحيحه واعله احمد برواية منصور والاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة -

00:08:54

وهو مثل حديث آآ الحديث السابق حديث حذيفة رضي الله عنه ولكن يعني ولكن اه يعني هذا الحديث يعني متalking فيه وهو ان صرح انه شاهد لحديث حذيفة وان لم يصح فان حديث حذيفة يعني عنه ويكتفي -

00:09:09

يكفي عنه حذيفة المقدم والذي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما فعلى هذا فهذا الحديث عن المغيرة ان صح فهو شاهد وان لم يصح فان الحكم ثابت بغيره لان الحكم ثابت - 00:09:30

كتب غيره هو حذيفة المقدم. نعم وعن ابي قنادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا يتتسح من الخلاء بيمنيه ولا يتتنفس في الاناء. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي - 00:09:49

بعده الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسك لسان ذكره بيمنيه ويبول ولا يستنجي يعني بيمنيه وهذا من اداب قضاء الحاجة ان اليمين - 00:10:15

لا تستعمل في يعني في الاسنجة ولا في يعني مسجد ذكر في حال كونه يبول فهذا من اداب قضاء الحاجة الانسان لا يفعل ذلك وكذلك ايضا لا يتتنفس في الاناء. ومحل الشاهد من الارادة في هذا الفقرة الثانية - 00:10:28 وهما كونه يمسك الذكر بيمنيه ويبول وكذلك يعني كونه يعني بيمنيه واما هذا من فعل اليسار استعمال يعني انما يكون هذا انما يكون في اليسار ولا يكون في اليمين. واما التنفس في الاناء فاما هذا من - 00:10:48

اداب الشرب وان الانسان الذي جاء في بعض الاحاديث انه يتتنفس ثلاثة انفاس يعني ثلاث مرات يعني يشرب ثم ينحي عندما ما يتتنفس ينحي عن عن عفنه ثم يعود فيشرب وهكذا ثلاث مرات. هكذا جاءت في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. كما - 00:11:09

وكذلك في صحيح البخاري وصحيح مسلم واما منع من ذلك لان الماء اذا كان مشترك وان الغناء كبير وانه سيشرب منه بعده فانه يقدر على من يشرب بعده واما ان كان الشرب له وحده فان تنفسه فيه قد يحصل منه شيء يقدر على نفسه يقدر على نفسه واذا فالسنة - 00:11:30

هي ان الانسان يشرب ثلاثة انفاس يعني اذا شرب النفوس الاول نحو وتتنفس خارج العين ثم رجع وهكذا كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:11:57

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان - 00:12:15 برجيع او بعظام رواه مسلم. اعد وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة؟ قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي - 00:12:35

دي ان او بعظام رواه مسلم ثم ذكر ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له يعني اه اخبركم النبي عن شيء - 00:12:59

يعني حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة يعني اخبركم وهذا الذي قاله بعض الكفار يعني بعض الكفار هم الذين قالوا له هذا الكلام. قال اجل يعني نعم انه علمنا. ثم ذكر هذه الامور التي تتعلق بقضاء الحاجة - 00:13:15

وهذا يعني فقال نهانا نهانا لقد نهانا ان نستقبل القبلة يعني عندما يقضي حاجته لا يستقبل القبلة واما يتوجه الى جهة غيرها فلا يستقبلها ولا يستدبرها لا يستدبرها واما يتوجه الى غير جهة الى غير جهة القبلة - 00:13:31

فهذا من اداب قضاء الحاجة من اداب قضاء الحاجة ونهامهم عن بلوغات او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باليمين يكون الانسان يستعمل يمينه بالاستنجاء كما مر في الحديث السابق. نعم. او ان نستنجي - 00:13:56

اقل من ثلاثة احجار. اقل من ثلاثة احجار يعني الاحجار التي للاستجمار لان الاستجمار يكون بالحجارة والاستنجاء بالماء الاستنجاء يكون بالاستجمار يكون بالحجارة والاستنجاد بالماء الاستجمار يكون بثلاثة احجار لكن اذا كان الحجر كبيرا وله ثلاث شعب - 00:14:13

يعني فتعتبر هذه بمثابة تعترض يعني ثلاثة احجار وهذا للاستجمار ومن المعلوم ان الاستجمار يعني يحتاج اليه لا سيما اذا كان هناك جرما خارج فانه بدل ما تباشر - 00:14:37

اليد يباشر بالحجارة التي تزيله وتنحيه. ثم بعد ذلك يأتي الماء الذي يعني ينظف يعني ذلك المكان الذي قد علق بالجسم بسبب بسبب انتشاره كونهما نص بالحجارة وانتشر يعني فيما في مكان من جسده من دبره - 00:14:59

جيئه يعني بالحجارة فهذا كل من ادب قضاء الحاجة. نعم. او ان نستنجد برجوع او بعزم. او ان نستنجد برجوع عظم يعني العظم يعني اما ان يكون نجسا يكون عضو ميتة او عظم ما لا يؤكل لحمه - 00:15:29

كالحمير فان هذا لا يجوز الاستعمال لان جاسته لا يجوز لاستنجابه لنجاسته. واما اذا كان من مأكول اللحم يعني آآ من بهيمة الانعام التي ذبحت فانه يكون طاهرا. لكن انه ينهى عنه - 00:15:49

لانه قد جاء يعني في الحديث الصحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ان ان العظام طاهرة يعني لا يستنجد بها لانها طعام اخواننا من الجن وان الله ينشأ عليها لحما فيأكلونه وكذلك ايضا - 00:16:09

الروئة الطاهرة يعني ايضا كذلك يعني لا يستجابها لانها طعام دوابهم اذا ثبت هذا في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعني هذا هو وجه يعني المنع من استعمال الاشياء الطاهرة - 00:16:29

يعني آآ عظاما او روثا لان العظام طعام اخواننا والروئة طعام دوابهم هكذا في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بيان الحكمة في المنع من ذلك. وعلى هذا فهذا امور يعني ثبتت في هذا الحديث الصحيح عند مسلم - 00:16:50

انه لا يستنجد بها وهي من ادب قضاء الحاجة وكذلك يعني وهذا يدل على كمال الشريعة وانها اذا كانت ادب طابع الحاجة يعني قد اتت عليها وبينتها فدل هذا على ان كل شيء قد جاء مبينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

اذا كانت هذه الامور التي هي يعني امور اه الحاجة فان فان اه الامور الاخرى التي هي يعني هذا لا شك انها مبينة يعني بيانا يعني واضحا وقد ولشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة قيمة اسمها معارج الوصول الى معرفة ان اصول الدين وفروعها قد بينها الرسول مع - 00:17:30

الوصول الى معرفة ان اصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم. والرسول يعني بين للناس كل ما يحتاجون اليه ولهذا سبق ان وقد جاء عن عن ابي ذر انه قال توفي يعني وما طال - 00:18:00

يقلب جناحيه في السماء الا واعطانا منه علما لو اعطانا منه علما وهذا يعني يدل على كمال الشريعة وعلى شمولها وانها مستوعبة لما يحتاجه الناس لما يحتاجه الناس اليه. وهي وان لم - 00:18:20

يعني شاملة بنصوصها الا انها شاملة يعني لكل ما يحتاجه الناس اليه يعني بالاقل بالقياس وكذلك بعمومات الاحاديث وكذلك القواعد القواعد العامة في الشرع فانها ما لم يأتي في ما لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم فانه - 00:18:36

فانها تستوعبه بعموماتها وبقيمتها وبقواعدها العامة. ولهذا جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه لانه سئل عن البالغ والبادق نوع من الاشارة يعني فقال سبق محمد وسلم البالغ - 00:19:01

سبق محمد البالغ يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه كلام عام يدل على البالغ وعلى غير البالغ ما كان في زمانه وما سيأتي بعد زمانه. وما يأتي بعد - 00:19:20

قال عليه الصلاة والسلام ما كل مسك خمر وكل حمر حرام يعني معنى ذلك ان هذا لفظا عام ان كان هذا البادق يسكن فانه داخل تحت هذا الحديث العام. وان كان لا يسكن فانه مباح - 00:19:34

وانه يعني آآيسو غ استعماله. فهذا يدلنا على كمال الشريعة وعلى استيعابها لكل ما يحتاجه الناس اليه ولهذا قال سبق محمد البادق. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:51

يقضي حاجته مستدربر القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني لما ذكر حدث هو الذي

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط ذكر هذا الحديث الذي فيه ان ابن عمر روى على بيت

- 00:20:19

الرسول صلى الله عليه وسلم فرأه يقضي حاجته مستقبل الشام مسداً القبلة وهذا يعني قال بعض أهل العلم أن هذا إن كان من أجل البناء وإن ما جاء مطلقاً من النهي يكون في في الفضاء فإنه لا يستقبل ولكن إذا كان في البناء فإنه يجوز -

00:20:39

وبعض أهل العلم يقول أنه يحرض على لا يستقبل وإن هذا الاستقبال قد يكون لحاجة لأمر ولهذا فإن الذي أنه ينبغي عندما تبني دورات المياه أن المقاعد التي يعني إذا قضى الحاجة لا تكون متوجهة إلى القبلة ولا مستديرة القبلة وإنما تكون في اتجاه آخر -

00:21:03

وفي اتجاه آخر يعني هذا هو الذي يعني هذا هو الذي ينبغي. وإذا واجد لا أنه أه مستقبل القبلة أو تدبرها فإنها فإن ذلك يجوز له للضرورة وللحاجة التي دعت وللحاجة التي دعت إلى ذلك. نعم - 00:21:31

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يقبلها

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه البخارى - 00:21:53

وقال ابن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتاج به عند أهل العلم بالنقل ثم ذكر يعني هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه انه قال القبلة غائب ثم قرأت قبل أن يقضى بعام - 00:22:13

استقبلوا القبلة يعني يعني فعل ذلك يعني أنه هذا الذي نهى عنه فهذا لا يدل على النصوح وإنما يدل يعني المعتبر هو القول الذي قاله الرسول والذي فيه تشريع للناس والذي - 00:22:29

فيه نهي فيما فيه قول يعني مقدم على الفعل لأن القول خطاب للأمة وأما الفعل فيه احتمالاته هذا فيه احتمال أنه كان مضطراً إلى ذلك. وأنه يعني احتاج إلى ذلك. يعني معناه ليس معنى ذلك أن هذا هو دينه - 00:22:49

حاجته فإذا هذا الذي حصل منه في هذه المرة لا يعني ذلك أن هذا ناسخ وإنما يعني حصل للحاجة أنه أه احتاج إلى أن يفعل هذا الفعل. والا فإن الأصل هو أن يؤخذ ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من الامر والنهي - 00:23:09

لأن هذا خطاب للأمة. وأما فعله فهي قضية خاصة تحتمل التأويل وإن يكون حصل للأمر عارض أو لأمر آآ الجاء إلى ذلك. نعم والحديث أه والحديث صحيح هذا فيه للي بعده - 00:23:29

شو اللي بعده؟ حديث غفرانك وهذا الحديث يعني هذا الحديث آآ تكلم فيه من جهة محمد ابن اسحاق فإنه يعني أحد رواته ولكنه جاء عنه انه صرخ بالتحدى يعني في في عند بعض - 00:23:56

في بعض الكتب يعني بعض الأئمة نقلوا عنه انه صرخ بالتحدى فزال ما يحتمل من التدريس وآآ وآآ ابن اسحاق يعني الكلام في آآ الذي انتقد عليه التدريس ولكنه اذا صرخ بالتحدى فإنه حديثه حسن - 00:24:16

لأنه صدوق نعم وعن أبي بردة قال حدثني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائب قال غفرانك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى وقال حديث حسن وغريب وعنه اذا خرج من الخلاء - 00:24:36

الحاكم وصححه وقال أبو حاتم هو أصح حديث في هذا الباب. ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج قال غفرانك وقد سبق ان مر الى انه اذا دخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايت - 00:25:00

فبعد الدخول دعاء وعند الخروج دعاء وإنما يعني ذكر يعني هذا الدعاء الذي هو غفرانك يعني آآ قيل لأن بانه في الفترة التي كان في آآ في محل قضاء الحاجة ممتنع من ذكر الله - 00:25:18

عز وجل فهو يضرب آآ يطلب الغفران لكونه حصل منه عدم آآ الذكر في في هذا المكان هذه الفترة او هذه المدة التي كان فيها في محل قضاء الحاجة وكذلك وقيل ايضا في تعليل ذلك ان ان يعني استذكار نعمة الله عز وجل وان الله - 00:25:36

من عليه باطعام اكله واستفاد منه يعني هكذا حصل لجسمه من هو طيب والحديث يعني خرج فهو يعني يشكر الله عز وجل على

على هذه النعم وانه لا يستطيع ان يشكراه حق شكرها فهو محتمل لان يكون الوجه يعني ان يكون لكونه ما ذكر -  
الله عز وجل وانه ممتنع بذكر الله عز وجل في قضاء الحاجة ومن جهة ان هذه النعمة العظيمة التي اه يشكر الله عز وجل عليها  
انه لا يؤدي حقه يعني واه يشكر حق شكره لان اه -

لانها دي نعمة عظيمة انعم الله بها على الانسان فاستفاد من طيبى هذا الطعام وخيثه خرج منه فهو يعني يسأله المغفرة لتقصيره  
ولتقصيره في شكر نعم الله عز وجل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين -